ما ذكره عليه السلام مشروع فالفطرة الخلقة في الاصل مالك الله تعالى فطر الله التي فطر
الناس عليها وقال فاطر السموات والارض وقال الا الذي فطرني فانه سيهدين وفي خلقي
وفي مجازها هنا كانه لما كان المبتدي لهذا الدين والشريعة الله تعالى لسان الشرع السابع
سمى بالفطرة مجازا والمحضة والاستنشاق قد بينا حكمهما والبراجم مفاصل الاصابع
في ظهر الكف **خبر** وفي الحديث كيف لا تحبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا استحباب غسلها لكفين في اول
الوضوء ووجوب غسلها لدين الى المرفقين بعد غسل الوجه فاجعلت البراجم في الجملة
واما الانتضاح بالماء هو بالضاد معجمة وقد دللنا على وجوبه في الوضوء اذا كان من
غائط وبول اوجد مما واما الختان فعندنا انه واجب **وبذلك** على وجوبه ما
ذكرنا في هذا للخبر وخبر وهو انه معلوم من لسنة ومن اجماع الامة ولانه لا يتم الا
بكشف العورة ولمسها فلولا وجوبه لم جز كشفها ولم يجز النظر اليها وقد اختتن
ابرهيم الخليل صلوات الله عليه بعد ثمانين سنة وقد قال الله تعالى اتبع ملة ابراهيم
حنيفا فذلك على وجوبه واما الاستحداد فهو استعمال الحديد وحوران يراد به النورة
لانه بالحديد وهو سنة بالاخلاف وينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوما بل يستحب
ان لا يتوخى اوما يقوم مقامها ولا يجوز نتف العانة فسئر بعض علمائنا عليهم السلام
النتف للملعون فاعله بان ينتف شعر عانته ذكرا كان الفاعل او انثى فانه لا يجوز
له ففعله وكذلك ما ورد في الخبر في معناه الاظافير وهو مستحب بالاجماع وكذلك
ما ذكره في قص الشارب مستحب بالاجماع **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انهكوا الشارب واعفوا اللحى **خبر** وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم وان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم **خبر** وعن طاووس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ شاربه حتى يأخذ بطرفيه فلا يمكنه كان له بكل شعرة من
نور يوم القيمة **ومنها** انه يستحب له ان ينظف غايته تلثا بعد فراغه من وضوءه
والغايه بالغين معجمه واليا ايضا يجيء بواحد من اسفل باطن لحيته ذكره الصادق
جعفر بن محمد لما قروذ لك لما روي **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يوضي رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يكن يضع ان ينضح غذبته تلثا والنضح بالنون والضاد معجمة
والحاء غير معجمة رش الماء على الشيء **ومنها** انه يستحب للمتوضي وان كان على وضوء
لكل صلوة ووجه ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الوضوء على الوضوء
نور على نور **خبر** وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وكم انه قال الوضوء لا كثر
ما قيل وتكون الصلاة ما قلة ولان الوضوء على الوضوء يكون عملا يظاهر قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية واين

وبه قال الامام المهدي احمد بن الحسين صاحب رسالتنا رضي الله عنه

وهذا الى قوله مجيء كما وهذا على ان الفرض احدهما لا كلاهما

ذلك يوجب عندنا على من قام الى الصلوة وهو على وضوء **خبر** لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد **قال** لان اية الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام
الى الصلوة سواء كان محدثا او لا لانها لم تفصل فالظاهر وجوبه على المتوضي والمحدث
متى قلنا الى الصلوة **قلنا** الاجماع منعقد في الصدر الاول ومن يلزم على انه لا
يجب الوضوء على من قام الى الصلاة وهو على وضوء قلنا عن ذلك مستحب غير واجب
ولم يخالف فيه من اهلنا سوا القسم بن ابرهيم والناصر لدين الله ابي الفتح الديلمي وهو
ابو الفتح الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فانهما ذهبا الى وجوبه على كل من قام الى الصلوة
وان كان على وضوء والفرض خلافهما لما وجدا انه نقضا **خبر** ولذلك على صحة ما ذهبنا
اليه وهو قول جميع ابائنا عليهم السلام سوا من قدمنا ذكره ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله ذهب الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة مصلية قال كلوا
جابر فاكل ولكنا نحن جاءت الظهر فتوضا وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل
ثم جاءت صلاة العصر وصلى ولم يتوضا فذلك دليل على صحة ما ذهبنا اليه **فصل**
وفرض من اجزا المتوضي **خبر** وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما
واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فاذا هو غسل يديه كفر الله عنه ما
نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح برائسه
واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به
رجلاه رواه عنه في العلوم وهو لنا سماع ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يشكرون **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضا ويقول عند وضوءه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها بخاتم
وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه مختوما يوم القيمة **خبر** وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كلم من توضا وقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر
الى يوم القيمة **خبر** وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال من توضا فاحسن وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **فان** **نواقض** الوضوء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في

Copyright © 2009 University